

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المواد المعادة للجنة

من مشروع قانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة



التاريخ : ٢٠٠٣/٤/١٦ م

صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى سعادتكم التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة بعد أن قامت اللجنة بإعادة مناقشة الديباجة و المادتين (٧،١) في ضوء مداخلات السادة الأعضاء المحترمين بجلسة المجلس السابعة عشرة .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

إبراهيم محمد بشمي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



تقرير تكميلي
للجنة الشؤون التشريعية و القانونية
بخصوص مشروع قانون بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤م أدرج تقرير لجنة الشؤون التشريعية و القانونية بخصوص مشروع قانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة على جدول أعمال جلسة المجلس السابعة عشرة .

وبذات التاريخ ناقش المجلس الموقر التقرير حيث وافق على القانون من حيث المبدأ ، كما ناقش مواده مادة مادة ، وعقب ذلك قرر المجلس إعادة دياجة المشروع ومادتيه الأولى و السابعة إلى اللجنة لإعادة مناقشتهم في ضوء مداخلات السادة الأعضاء في الجلسة .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥م عقدت لجنة الشؤون القانونية اجتماعا لها تدارست فيه المواد المعادة سائلة البيان ، وبعد المناقشات المستفيضة حول هذه المواد إنتهت اللجنة إلى التوصيات الآتية .

أولاً : بخصوص الديباجة :

نص الديباجة كما وردت في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال
التجارية ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة
العالمية ،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)
لسنة ١٩٩٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية ،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة
العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،
وبناءً على عرض وزير التجارة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

توصية اللجنة :

- استبدال كلمة "الدولية" بكلمة "العالمية" الواردة في نهاية السطر الخاص
بالاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ .

- إضافة عبارة " وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م " على أن تأتي بعد عبارة " وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م .
- استبدال كلمة " دولة " بكلمة " مملكة " الواردة في السطر الخاص بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ .
- استبدال عبارة " وبعد موافقة مجلسي الشورى والنواب " بعبارة " وبناء على عرض وزير التجارة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك " الواردة في نهاية ديباجة المشروع .

وقد رأت اللجنة في هذا التعديل تصحيحاً للعبارات الواردة بالمراسيم الصادرة وكذلك الاطلاع على قانون تناول المشروع بعض أحكامه ضمن النصوص الواردة به إعمالاً لنص البند (ب) من المادة رقم (٣٢) والبند (أ) من المادة (٣٥) و المادة (٨٦) من الدستور .

وعلى ذلك يكون نص هذه الديباجة بعد التعديل :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال

التجارية ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ م ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

وبعد موافقة مجلسي الشورى والنواب "

ثانياً : بخصوص مواد المشروع :

بالنسبة للمادة رقم (١)

نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة .

" تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد ، يشتمل على خطوة إبداعية ، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة - مستوردة أو منتجة محلياً - ، أو بطرق صناعية ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية * معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون . "

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل .

وقد رأَت اللجنة وبعد استعراض ما أثير حولها من مداخلات للسادة الأعضاء أن نص المادة واضح ولا يحتاج إلى إضافة تعريفات داخل النص أو من خلال نص مستقل إذ أن مشروع القانون صيغ صياغة واضحة ومحددة المعنى و المدلول القانوني بحيث لا يكون هناك حاجة لتعريف بعض العبارات تعريفاً مستقلاً ، وقد اتبعت بعض التشريعات هذا المنهج في الصياغة ، وذلك بخلاف تشريعات أخرى أفردت مادة مستقلة لتعريف بعض العبارات وراعت ذلك أثناء الصياغة .

٢ - بالنسبة للمادة رقم (٧)

نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة .

" يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه . وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدد من الأشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي فيما بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من اقتصرت جهوده على التنفيذ . أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع أكثر من شخص مستقل كل منهم عن الآخر ، فيكون الحق في البراءة للأسبق إلى تقلم الطلب . "

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل .

وقد رأَت اللجنة أيضا أن هذه المادة قد صيغت صياغة واضحة ومحددة لأحكامها بما يتفق مع ما ورد من أحكام أخرى في نصوص هذا المشروع بحيث يعد أي تعديل إخلالاً بالمعنى بالأحكام الواردة بهذا المشروع .

والأمر معروض على المجلس المقرر بوجاء التفضل بالنظر

إبراهيم محمد بشمي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبد الجليل إبراهيم الطريف
نائب رئيس لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية